

شرح الأسماء الحسنی

[159] قال العلامة شارح حكمة الاشراف عند قول الشيخ الالهی قد يقع الغلط بسبب المادة كالمصادرة يجب ان يعلم ان الخلل في المصادرة ليس من جهة مادة القياس ولا من جهة صورته فان المادة صادقة والصورة صحيحة بل الخلل فيه ان القول اللازم من القياس ليس قولاً اخر غير المقدمات مع ان الواجب كونه كذلك انتهى والحق ما ذكره المحقق الطوسي س في شرح الاشارات ان الفاضل الشارح ذهب إلى ان وضع ما ليس بعلة علة والمصادرة على المطلوب من الاغلاط التي تتعلق بالمادة وليس كذلك فان الخلل فيهما ليس لانهما يشتملان على حكم غير مسلم بل لان القياس المشتمل عليهما يتألف مع النتيجة اما من حدود ليست اقل مما يجب ولكنها غير ما يجب وهو وضع ما ليس بعلة علة أو من حدود تجب ولكنها اقل مما يجب وهو المصادرة فالخلل فيهما راجع إلى الصورة دون المادة انتهى اقول فمعنى قول شيخ الاشراف الغلط في المصادرة بسبب المادة ان المادة فيها اقل مما يجب وح اختلت الصورة كما قال المحقق س إذ القضية الواحدة لا تكون قياساً والعجب ان هذا خفى على العلامة واما الواقعة في قضايا ليست بقياس فيسمى جمع المسائل في مسألة كما يقال الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان لينتج ان الانسان وحده حيوان فالجواب ان الصغرى مركبة من موجبة وسالبة بسبب انضمام الوحدة إلى الانسان فالموجبة الانسان ضحاك وهي ينتج مع الكبرى شيئاً إذ شرط صغرى الاول الايجاب والسالبة لا شيء من غير الانسان بضحاك وهي لا ينتج مع الكبرى شيئاً إذ شرط صغرى الاول الايجاب فإذا كانت الصغرى قضيتين واخذت واحدة وقع الغلط ضرورة لتوهم انه ينتج الانسان وحده حيوان وهو كاذب وايضا يجوز ان يكون هذا المثال من باب سوء اعتبار الحمل إذ لا احتياج إلى قيد وحده في حمل الضحاك على الانسان واما المتعلقة بالقضية الواحدة فاما ان يقع فيما يتعلق جزئي القضية جميعاً وذلك بوقوع احدهما مكان الاخر ويسمى ايهاً العكس مثل ان يحكم ان كل لون سواد بناء على ان كل سواد لون أو ان يحكم ان كل بيضاء شحمة بناء على ان كل شحمة بيضاء واما ان يقع فيما يتعلق بجزء واحد منها وينقسم إلى ما يورد فيه بدل الجزء غيره مما يشبهه كعوارضه أو معروضاته مثلاً ويسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات كان يرى انسان ابيض يكتب فيظن ان كل كاتب كذلك ويؤخذ الابيض بدل الانسان والى ما يورد فيه الجزء نفسه ولكن لا على الوجه الذي ينبغي كما لو اخذ معه ما ليس منه نحو زيد الكاتب انسان أو لم يؤخذ معه ما هو منه من الشروط والقيود كان يؤخذ